اذا عرفت هذا واستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده
لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن نظرا الى الحقيقة ووطئ ام ولد الغير فاستيلاد
الاول وقع غير متجزئ وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك
لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام
عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول
وانتقل نصيب الثاني اليه تنفسخ الكتابة فان الكتابة ينفسخ بالاستيلاد فيما لا
يتضرر به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة
ولا يثبت ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد رحمه الله
واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز وكلها مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ م واي
دفع العقر اليها صح ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م وان لم يطا الثاني
ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير
وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة
م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة
لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا ش اي حرره احدهما
ثم دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اي في المسئلتين م او ضمن شريكه

في الاولى فقط ش اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبره الاول فللثاني الاعتاق
او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا اعتق لم يبق له ولاية
التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب العتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة
المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما المسئلة
الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين
بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في
المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر
باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والعسار م وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل ش لان
الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والعسار **باب الموت والعجز** مكاتب عجز عن نجم ان كان
له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام ش اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد
حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها
بطلب سيده او سيده برضاه ش اي فسخها سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه
وما في يده لسيده فان مات عن وفاء ش اي عن مال يفي ببدل الكتابة لم ينفسخ

Copyright © King Saud University